الملتقى الدولي الموسوم:

"جريمة اختطاف الأطفال بين الوقاية والردع ".

يوم 13 جوان 2021.

بيانات المشارك

- الاسم و اللقب: لوكال مريم.
- الوظيفة: أستاذة جامعية.
- الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة –أ– .
- المؤسسة العمل: كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس(القسم العام).
- العنوان الشخصي:
- الهاتف :
- الفاكس: /.
- البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz

- **محور المداخلة: الثالث المواجهة التشريعية لجرائم الاختطاف في الجزائر.**
- **عنوان المداخلة: "حماية الطفل ضحية الاختطاف والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية."**
- **ملخص:**

يُقصد بمصطلح "الأطفال الضحايا والشهود" الأطفال أقل 18 سنة، والذين يكونون هم ضحايا أو شهود على الجريمة ومنها جرائم الاختطاف، بحيث يعاني هؤلاء من الإجهاد قبل المحاكمة ونوبات الهلع وغيرها، لذا اعتمدت هيئات دولية مبادئ توجيهية حول الحقوق الأساسية للطفل خلال إجراءات المتابعة أهمها: الحق في المعاملة بكرامة وشفقة والتعويض، والانتفاع من تدابير وقائية خاصة والحق في الأمان، أما على المستوى الوطني فقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على ضرورة التسجيل السمعي البصري لشهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بحضور أخصائي نفساني وإعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، أما القانون رقم 20-15 المتعلق بالاختطاف فنص على ضمان الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاختطاف، واستفادتهم من المساعدة القضائية، وكذا تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء.

- **الكلمات المفتاحية:** الطفل، الشاهد، الضحية، الاختطاف، المتابعة القضائية، القانون 15-12، القانون 20-15.

Abstract :

The term "child victims and witnesses" means children under 18 years of age, who are victims or witnesses of the crime, including kidnapping, as these suffer from pre-trial stress, panic attacks, and so on. Therefore, international bodies have adopted guidelines on the basic rights of the child during follow-up procedures, the most important of which are: The right to be treated with dignity and compassion, obtain compensation, and benefit from special preventive measures or the right to safety. On the national level, the Child Protection Law 12-15 stipulates the necessity of audiovisual recording of the testimony of a child victim of sexual abuse in the presence of a psychologist and hearing it again whenever the need arises. Law No. 20-15 on kidnapping stipulates that the state guarantees access to justice for victims of kidnapping, and their use of legal aid, as well as procedural and non-procedural protection measures for victims, witnesses and experts.

Keywords: The Child, Witness, Victim, Kidnapping, The Judicial Follow-Up, Law 15-12, Law 20-15.

حماية الطفل ضحية الاختطاف والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية.

مقدمـة:

تحتفل الجزائر كل سنة باليوم الوطني للطفل وهو الموافق ليوم صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 أي 15 جويلية[1]، وهو القانون الذي انتظره القانونيون والحقوقيون كثيرا، نظرا لتأثر الفئات الهشة أكثر من غيرها بالجريمة وخاصة إذا كان المعني طفلا.

هذا ما يتوافق مع الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تشارك فيها الجزائر بإيجابية، إذ صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وكل تلك الخاصة بحقوق الطفل، وهو ما جعلها تكيف منظومتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، لتصدر نصا أكثر دقة وتقنية معني باختطاف الأشخاص إلا أنه خصص حيزا معقولا لظاهرة اختطاف الأطفال وهو القانون 20-15[2].

هذه الظاهرة التي تؤرق العائلات الجزائرية نظرا لوحشيتها ولأرقامها المتزايدة، فبحسب إحصائيات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل(غير حكومية)، فقد سُجلّت 13 حالة اختطاف للأطفال خلال سنة 2020، وخلال سنة 2019 تم تسجيل 220 محاولة اختطاف، نجحت الجهود الأمنية في إنقاذ أكثر من 52 ضحية[3].

وبالنظر إلى الإحصائيات يظهر أن الأجهزة الأمنية استطاعت إنقاذ عدد لابأس به من الضحايا، وهو ما يدخلهم في معترك المتابعة القضائية والتي تكون مضنية بالنسبة للكبار، فكيف هو حال بالنسبة للطفل الضحية أو الشاهد الذي يُدعى لاسترجاع كل ما عاشه من فضائع أمام أجانب.

لأجل ما تقدم من المهم إثارة إشكالية: **ما هي الآليات الموضوعية والإجرائية الرامية لحماية الطفل الضحية والطفل الشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الاختطاف؟.**

وستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال مبحثين: يتعرض الأول لمفاهيم أولية حول الطفل الشاهد والضحية، في حين يتعرض الثاني لدراسة الجهود الدولية والوطنية لتأمين الحماية القانونية للطفل في الحالتين خلال إجراءات المتابعة القضائية.

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول الطفل الشاهد والضحية.

قبل التعريج لإجراءات الحماية المقررة للطفل الضحية والطفل الشاهد في جرائم الاختطاف يجب التعرض أولا إلى بيان المفهومين ومميزات كل منهما(المطلب الأول)، ومن ثم من المهم دراسة الصعوبات المتميزة التي تتطلب حماية خاصة للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل الضحية والطفل الشاهد في جرائم الاختطاف.

تنبه الفقهاء في وقت مبكر بضرورة الاهتمام بالضحية بعد أن كان الانتباه موجها للجاني، وهو ما أدى إلى إنشاء علم الضحايا victimologie على يد الفقيه مندلسون في دراسته المقدمة بمناسبة مؤتمر القانون الجنائي ببوخارست سنة 1948، كما يعتبر الشاهد من أهم أعوان القضاء والذين يمكن أن يحوزا أدلة الإثبات الوحيدة، وفي جرائم الأطفال يمكن أن يكون الشاهد طفلا.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل الضحية في جرائم الاختطاف.

تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا أو اكثر عانى من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، وقد يكون الشخص قد تعرض للتهديد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كنتيجة لارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفا أو مجهولا أو تمت إدانته أم لا وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية التي تربط الضحية بمرتكب الجريمة[4]

فالضحية عموما هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرّم أم لا، وهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية باعتبار أنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى باعتباره متضررا، وأحيانا يكون المحرك الوحيد لها كما هو الحال في القضايا التي تتوقف على تقديم الشكوى. وقد ميز الفقه بين ثلاثة أنواع:

– الطفل ضحية الجريمة الذي ليس له يد في الجريمة.

– الطفل ضحية الجريمة الذي له يد في الجريمة.

ونظرا لحساسية موقف الضحية وخاصة عندما يكون هذا الأخير طفلا، فإنه يجب توفير الحماية الضرورية له، وهذا لتشجيعه على تحريك الدعوى العمومية قبل المعتدي، إلا أن المشرع سابقا لم يُولي الاهتمام لمركزه الحساس، فلا يكاد يوجد أثر لمصطلح الضحية في النظام القانوني الجزائي إلا بصدد حالتين: الحالة الأولى تتعلق بما نصت عليه المادة 2/123 ق.إ.ج في إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية، وكذا في حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى من الضحية[5]، أما الحماية القانونية للضحية الطفل فلا أثر لها تماما.

كما يمكن للطفل الضحية أن يُدلي بشهادته في القضية إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية، باعتبار أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية إلا إذا تأسس مدنيا، فالقانون الجزائري يسمح للضحية بالتأسيس في الدعوى العمومية فقط للمطالبة بالتعويضات المناسبة[6].

فأحيانا لا ينتج على الاختطاف القتل إذ ينجو الطفل ليواجه المختطف ذلك أن أسباب الاختطاف متنوعة جدا في العصر الحالي، فقد يكون الغرض هو القتل فقط، أو الاستغلال الجنسي، أو الإتجار بالأعضاء[7]، أو ما كشفت عنه التحريات الأمنية وهو استغلال الأطفال لأفعال الشعوذة، كما يمكن أن يكون اختطاف الأطفال من أحد الوالدين خاصة في حالات الطلاق[8]، وأحيانا يكون الغرض من اختطاف الطفل هو بيعه لأسر لا تستطيع الإنجاب بغرض التبني الوطني وهي ظاهرة متفشية جدا في الجزائر إذ يختطف الطفل من المستشفى مباشرة بين الولادة وأحيانا بتواطؤ من العاملين به.

وفي حالات أخرى يتم الاختطاف بغرض التبني الدولي نظرا لصعوبة إجراءات التبني في بعض الدول، وهو ما أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لسنة 1965(المعدلة في سنة 1999)، واتفاقية لاهاي لسنة 1980 حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[9].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل الشاهد في جرائم الاختطاف.

تعتبر الشهادة من الأدلة المحورية التي خصص لها المشرع العديد من المواد والأحكام (المواد 88–99 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الشهادة أمام قاضي التحقيق، ومن 220 إلى 237 من ق.إ.ج في الشهادة في المحكمة)، وهو شخص من غير أطراف الدعوى يُدلي بأقوال تتعلق بالواقعة الإجرامية محل النظر، وما عاينه شخصيا بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، ويشترط فيه أن يكون مميزا، حر الإرادة، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، ألا تربطه علاقة قرابة مع المتهم وأن لا يكون ممنوع من أداء الشهادة. وتقع عليه التزامات ثلاث وهي: الحضور، حلف اليمين،

الكلام، وأن تكون الشهادة مطابقة للحقيقة، وقد يكون الشاهد بالغا فتطبق عليه القواعد العامة، أما الطفل الشاهد فتطاله أحكام خاصة.

أولا يُقصد بمصطلح "الأطفال الضحايا والشهود": الأطفال والمراهقون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وفقا لأغلب الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، والذين يكونون هم ضحايا أو شهود على الجريمة، بغض النظر عن دورهم في الجريمة أو في محاكمة الجاني أو مجموعات الجناة المزعومين، وتكون شهادة هؤلاء محورية في جرائم معينة أين يكون دليل الإثبات شحيحا وهو ما ينطبق على جرائم الاختطاف[10].

يذكر أن سن 18 سنة الذي أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية، كسن معياري لتحديد الطفل تبنته العديد من القوانين الجنائية، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن للدولة أن تعين سن آخر على ألا يقل على هذا السن، وبالرجوع للمادتين 93/2 و 228/2 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين بأحكام الشهادة على مستوى التحقيق والمحاكمة على التوالي اللتان تنصان على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين، غير أنه يجوز سماعهم بعد حلف اليمين إذا لم تمانع النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع ينص على أن العبرة بأداء الشهادة بالنسبة للطفل أقل من 18 هو سن التمييز، وهو حسب المادة 42 من القانون المدني 13 سنة كاملة بعد أن كانت 16[11]، إلا أن المشرع الجنائي أبقى على سن 16 سنة رغم أنه تم تعديل القانون المدني.

أما عن شهادة الطفل الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة فإنه يمكن أن تسمع لكن على سبيل الاستدلال أو الاستئناس لا أكثر من دون حلف اليمين[12]، منه شهادة الطفل ما بين 16 إلى 18 تكون شهادة كاملة مع حلف اليمين.

المطلب الثاني: الصعوبات المتميزة التي تتطلب حماية خاصة للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية.

يلاحظ على الرغم من وجود اتفاقيات دولية عامة إلا أنه تم إبرام اتفاقيات متخصصة تتعلق بالطفل، وهذا استجابة لخصوصية نفسية الطفل وعدم اكتمال نفسيته وهو ما يجعله يحتاج إلى حماية أكثر خصوصية، في ظل المبدأ الأساسي الذي أرسته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهو مبدأ رعاية مصالح الطفل الفضلى[13].

ذلك أنه، وكما جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وبسبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي فإنه يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة

فلكل طفل الحق في إعطاء أولى الاعتبارات لمصالحه الفضلى في جميع القرارات التي تمسه، بما في ذلك الحق في الحماية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال وفق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليه لسنة 2004.

كما لا ينبغي أن يكون السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة، وينبغي أن يعامل الطفل كشخص قادر على الإدلاء بشهادته، ويجب ألا يفترض أن شهادته غير صالحة بسبب سن الطفل وحده طالما أن عوامل السن والنضج تسمحان له بالإدلاء بشهادة منطقية وذات مصداقية.

ولتجربة الطفل كضحية أو كشاهد على الجريمة آثار سلبية على التعليم المدرسي للطفل، والعلاقة مع الأقران والعلاقات الأسرية، وقدرة الطفل على التواصل ومنحى سلوكه العام.

وفي المقابل، فقد تنشأ مشاكل جديدة بسبب الإجهاد الناجم عن المشاركة في العملية القضائية، فقد وجدت دراسة تم إعدادها في المملكة المتحدة وشملت 144 من الشهود من الأطفال، أن 85 في المائة منهم تعرضوا للإجهاد قبل المحاكمة على شكل: نوبات الهلع، وإيذاء النفس، واستعادة ذكريات من الماضي، والتبول في الفراش، أو اضطرابات في تناول الطعام والنوم، والاكتئاب وفقدان الثقة[14].

وتنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود على أن "مصالح الطفل الفضل ستكون الاعتبار الأساسي" في أي قرار من شأن الطفل أن يتأثر به، ويتوجب على الشرطة والقضاة والمدعين العامين إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل، بما في ذلك السير في مجريات القضية دون إشراك الطفل الضحية أو الشاهد إذا كان ذلك ضروريا لتنميته وحمايته.

وفي الدول التي لا يضطر الطفل فيها للإدلاء بشهادته في المحكمة، فيجب أن يكون على علم بهذا الحق، وإعطاءه الفرصة لرفض المشاركة .

ومن أهم المشاكل التي تواجه الطفل الضحية والشاهد عدم ملائمة نظام العدالة لاحتياجات الأطفال، وتأثير معايير ثقافية واجتماعية معينة، والوصمة التي تلحق بالطفل فيما يتصل بجرائم معينة وخاصة الاختطاف، والحواجز ذات الطبيعة المالية، وغيرها من العوائق التي يمكنان تؤدي إلى أن يصبح الأطفال ضحايا بصور غير مباشرة أثناء الإجراءات التي تتعلق بهم أو تؤثر عليهم في نظام العدالة[15].

لذلك يجب كفالة حق الطفل في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على استجابة سريعة وفعالة ومنصفة لحماية حقوقهم وتكون الآليات فيها متاحة وميسورة التكلفة وقابلة للمساءلة.

وتنص مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية الخاصة بالعدالة الصديقة للأطفال على أن:"الحق في أن يتم الاستماع للطفل، هو حق له، وليس واجبا عليه"، كما ويشمل حق الأطفال في أن يتم لاستماع إليهم السماح للأطفال الضحايا أو الشهود بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم المتعلقة بالجريمة وإجراءات المحكمة وتوقعاتهم الخاصة أو احتياجاتهم، وذلك لا يعني أن هناك واجبا على المحكمة أو الدولة للوفاء بالتوقعات الخاصة بالطفل، إلا أن عليها أن تسمح بتحقق توقعاتهم، وفي حال لم يكن ذلك ممكنا، فعليها تفسير سبب ذلك للطفل.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية والوطنية للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية.

على المستوى الدولي اليوم هناك اهتمام متزايد بالحماية المتخصصة للطفل بالنظر إلى تزايد الأخطار التي أصبح الطفل عرضة لها، لهذا بدأت الهيئات الدولية بوضع قواعد غير ملزمة إلى غاية اليوم تتعلق بالمبادئ التوجيهية التي يمكن للدول الاستعانة بها لتأمين الحماية اللازمة للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية في إطار قواعد القانون الدولي اللين أو *Soft Law* (المطلب الأول)، وهو ما جعل الكثير من الدول تستجيب لهذه الدعوات الدولية غير الملزمة من خلال سن قوانين متخصصة أو إدراج مواد ذات الصلة في قوانين عامة وهو ما أخذت به الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية.

بدأ المجتمع الدولي يتفطن إلى صعوبة الإجراءات القانونية على الطفل نظرا لضعف قدرته الاستيعابية وقدرته على الاحتمال، لهذا بدأت الوثائق ذات الصلة بإيلاء الاهتمام الكاف والرأفة بالطفل خلال الإجراءات القضائية، سواء التي يكون الطفل معني بها كضحية أو كشاهد، وعلى رأسها نجد المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لسنة 2004[16]، التي تُبين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الضحية أو الشاهد لأغراض حمايته والرأفة به، قبل وأثناء وبعد الإجراءات الجزائية، والتي تتلخص في:

- **الحق في المعاملة بكرامة وشفقة:** أي ضرورة حماية الطفل من مشقة الإجراءات الجنائية مع مراعاة وضعه الشخصي واحتياجاته العاجلة، توفير قاعات خاصة لسماع الأطفال وتفادي تعدد المقابلات وجلسات الاستماع من خلال استعمال التسجيل بالفيديو وسنه ونحو ذلك.
- **الحق في الحماية من التمييز:** ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي.
- **الحق في الحصول على المعلومات:** ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال بهم بمدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والمشورة القانونية وأهمية الشهادة وكيفية الإدلاء بها.
- **حق الطفل في أن يُستمع إليه في التعبير عن آرائه وشواغله:** فيما يتعلق بمشاركته في إجراءات العدالة[17].

- **الحق في التعويض:** ينبغي أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضا من أجل تحقيق الإنصاف والاندماج في المجتمع من جديد، وينبغي أن تكون إجراءات الحصول عليه وصرفه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

- **الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة أو الحق في الأمان:** من خلال وضع تدابير حماية خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام قبل، أثناء وبعد المحاكمة[18].

- **الحق في الحرمة الشخصية** :حماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات المؤدية إلى الكشف عن هوية الطفل الضحية أو الشاهد.

-**الحق في الحصول على مساعدة فعالة:** الحصول على خدمات قانونية ومالية وصحية واجتماعية وتربوية ونفسية وخدمات ذات علاقة بالتأهيل الإدماج.

إلى جانب ضمان الإسراع في الإجراءات ووضع إجراءات ملائمة للطفل والحد من اتصال الطفل بإجراءات العدالة قدر الإمكان، والأهم إعفاء الطفل من مواجهة المتهم، والزام المهنيين بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ووضع تدابير حماية المشاركين في إجراءات العدالة[19].

باعتبار أن المبادئ التوجيهية ذات الزام معنوي فقط، فإن بعض الاتفاقيات الدولية تشير إلى ضرورة التعاون لحماية الضحايا على غرار المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 التي تؤكد على جل الحقوق أعلاه، وتضيف ضرورة الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود، إلى جانب حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر المعلومات التي يمكن أن تفضي إلى التعرف على الأطفال الضحايا، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا، كما يجب معاملة الضحايا باحترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

إلى جانب نشر الوعي والقوانين والسياسات البرامج الاجتماعية عن طريق الإعلام وكل الوسائل، بالإضافة إلى تأمين إدماج الضحايا والشهود الأطفال في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا(المادة 9 من البروتوكول أعلاه).

كما تنص المعايير الدولية على أن للأطفال الحق في أن يتم الاستماع إليهم في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية، ولذلك ينبغي اتخاذ التدابير لتيسير مشاركة الأطفال الضحايا والشهود بشكل كامل في إجراءات المحكمة بطريقة ذات مغزى، ويجب احترام الأطفال، بغض

النظر عن سنهم، كشهود مؤهلين على قدم المساواة مع الكبار، ولا ينبغي اعتبار شهاداتهم أو البيانات التي أدلوا بها غير صحيحة أو غير جديرة بالثقة فقط بناء على سنهم.

وتستخدم العديد من البلدان "اختبارا للكفاءة" من شأنه تقرير إذا كان بالإمكان قبول الاستماع إلى شهادة الطفل، وبموجب المادة 20 من القانون النموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:"يُعتبر الطفل شاهدا كفؤا ما لم يثبت خلاف ذلك من خلال فحص الكفاءة الذي تشرف غليه المحكمة"، وينص كذلك على أن اختبار الكفاءة ينبغي أن يهدف إلى تحديد فيما إذا كان الطفل يستطيع فهم الأسئلة التي طرحت عليه، وكذلك على أهمية قول الحقيقة، ويتلخص الاختبار في المملكة المتحدة ببساطة في تقرير فيما إذا كان الطفل يستطيع فهم الأسئلة الموجهة إليه وإذا كان إجاباته مفهومة.

كما وتنص المعايير الدولية على وجوب إيلاء وجهات نظر الطفل الاعتبار اللازم والتعامل معها وفقا لسنه وقدراته، ودرجة النضج الفكري وتطور إمكاناته، كما ولا يمكن قياس مستويات الفهم أو القدرة فقط بالاستناد إلى سن الطفل البيولوجي، حيث يبلغ الأطفال درجات الفهم والنضج والقدرات بمعدلات متفاوتة.

ولذلك، فإن آراء الطفل يجب أن يتم تقييمها على أساس كل حالة على حدة، لتحديد حجم الوزن الذي سيُعطى لشهادته والأدلة التي يدلي بها، بناءً على هذه العوامل.

كما يذكر أن ظاهرة الاختطاف وإن تنتشر زمن السلم فإنها تصبح اكثر انتشارا زمن الحرب، إذ تثار مؤخرا اختطاف "قوات سوريا الديمقراطية" في شمال سوريا، إذ يتم اختطاف الأطفال بغرض التجنيد الإجباري من بيوتهم أو من مدارسهم مباشرة، بحيث ينشئ الطفل على الحرب والرعب والقسوة وهو ما يتعارض مع التربية السليمة[20].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوطنية للطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة القضائية.

لم تبق الجزائر على هامش من الحراك الدولي الذي يرمي لحماية الطفل من كل أشكال الجريمة، فقد صادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونتيجة لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون في الجزائر[21]، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتكييف نظامها القانوني الداخلي وواجباتها الدولية، وهو ما أدى إلى تحسُن وضعية الطفل في الجزائر على الأقل القانونية منها.

هذا ما نتج عنه قانونين مهمين في مجال تامين الحماية القانونية للطفل الشاهد والضحية خلال إجراءات المتابعة القضائية.

الفرع الأول: تدابير الحماية في اطار قانون حماية الطفل 15-12.

جاء قانون حماية الطفل رقم 15-12[22] بعد مطالبات قانونية وشعبية طويلة خاصة بعد تزايد عمليات اختطاف الأطفال ومعدلات العنف ضدهم بوجه عام، وباستقراء هذا القانون نجد فيه عدة نقاط إيجابية تتعلق بحماية الطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المتابعة نظرا لهشاشة الطفل وقدراته المحدودة على التحمل، ومنها المادة 46 التي تقضي بضرورة التسجيل السمعي البصري لشهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بحضور أخصائي نفساني وإعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، لتجنيب الطفل إعادة أقواله مع كل ما يمكن أن يُرتب له ذلك من ضرر نفسي، أولا من مواجهة الحضور والمحامين وثانيا من استرجاع الذكريات المؤلمة، على أن يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

كما جرم المشرع حسب المادة 136 من القانون أعلاه كل من يقوم ببث تسجيلات شهادة الطفل أو نسخة عنها، أو يفشي حسب المادة 137 ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص المرافعات أو الأوامر أو الأحكام على شكل كتب أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو عبر الأنترنيت أو بأية وسيلة أخرى، وهذا ما يتماشى والممارسة الدولية[23].

ووفقا للمادة 28 قانون حماية الطفل يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع إلى قاضي الأحداث المختص فورا حالات الخطر الحال التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما اذا كان ضحية ارتكبها ممثله الشرعي، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية التي تقضي بضرورة الزام المهنيين بالإبلاغ عن الطفل الضحية أو الشاهد.

كما يذكر أنه وفقا لقانون حماية الطفل فإنه لا يمكن للطفل أن يستفيد من القواعد والإجراءات المهمة التي جاء بها الأمر رقم 15-02[24]، باعتبار أنها خاصة بجرائم ثلاث فقط وهي جرائم الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد، وهي الجرائم الأكثر خطورة والتي يتعرض فيها الشهود لمخاطر محققة، إلا أنها ليست الجرائم الوحيدة، على غرار جرائم الاستغلال الجنسي أو العنف الأسري أو الإتجار بالمخدرات، أو حتى أبسط الجرائم عندما يكون المشتبه فيه خطيرا[25].

الفرع الثاني:

الحماية القانونية في اطار قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته رقم 20-15.

الوثيقة القانونية الثانية جاءت متخصصة في مادة جرائم الاختطاف وهي القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[26]، والتي تعد أرضية التشريعية متكاملة غطت على النقائص التي كانت تحد من جهود مكافحة الجرم.

أولا- ابتداء من المادة 10 وجاء فيها:"تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون"، تعتبر هذه المادة مهمة ذلك أن تيسير

الوصول إلى العدالة من حقوق الإنسان الأساسية يستفيد منها الكبير في حين تكون ادعى للحماية عندما يتعلق الأمر بالطفل الذي لا يملك المعلومة القانونية والقدرة النفسية والمادية لإجراء المتابعات القضائية.

نعني بالمساعدة القضائية حق الأشخاص المعوزين، الذين لا يستطيعون دفع أتعاب مساعدي القضاء ومصاريف الإجراءات، من الحصول على المساعدة المالية من الدولة، وهو حق دستوري نص عليه المشرع في المادة 42 التي تنص على أنه:"للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"[27]، ولفهم ماذا نعني بالمساعدة القضائية يجب الرجوع إلى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية[28]، وخاصة الباب الثاني منه المعنون التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية على الخصوص المادة 25 وما بعدها، والتي تشرح ما هي فئات الأشخاص المستحقين لها وهم: القصر، الشخص المصاب بعاهة، معطوبي الحرب، ضحايا الإرهاب ونحو ذلك.

تقدم المساعدة القضائية في شكل مبالغ مالية تتحملها خزينة الدولة، تغطي من خلالها أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين وكذا كل ما يمكن أن يُحكم به على الشخص المساعد من مصاريف، وتسحب المساعدة تلقائيا إذا ما اغتنت ذمة هذا الأخير.

تجدر الإشارة إلى أن الحق في المساعدة القضائية إنما هو نتيجة منطقية للحق في الدفاع، وحق أشمل هو الحق في التحرر من الفقر، بحيث يستفيد من الحق في الدفاع كل المواطنين أغنياء كانوا أو فقراء وتتكفل الدولة بإعمال هذا الحق، استجابة لمبادئ الأمم وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وهي القواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم 187/67 الصادر في 20 ديسمبر 2012.

ثانيا- وفقا للمادة 13 من القانون 20-15 يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تمت الإشارة إلى عدم تمتع الطفل الشاهد أو الضحية بهذه المزايا، وقد صوب المشرع الأمر عندما شمل الطفل بها خاصة عندما تكون هذه الشهادة محورية أو عندما تكون عليها تبعات على سلامة الطفل أو الأشخاص الوثيقي الصلة به.

وهنا يمكن الإشارة إلى مفهوم التدابير الإجرائية وغير الإجرائية إذ يقصد بالأولى وفقا لنص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير يمكن استعمالها لتأمين الحماية للطفل الشاهد فقط إذ أقصت الضحية من الحماية إلا اذا كان شاهدا إذ يمكن أن يكون الضحية هو الشاهد الوحيد[29]، وهي تسع:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمعنيين.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن: وهذا المعمول به أمنيا مع مصادر المعلومات.

– ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه: وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد.

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه: من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة، وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها وهي إعاقة سير العدالة(المادة 44 قانون مكافحة الفساد).

– تغيير مكان إقامته: يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية نظرا لتكاليفها الباهظة، وبالتالي فإنه لا يتم إعمالها إلا في الظروف الأمنية القصوى.

– منحه مساعدة اجتماعية أو مالية: هذه المساعدة عادة ما تكون ضرورية، إذ قد يطرد الشخص من عمله كوسيلة للضغط، أو قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان، وهذا ما قد يمنعه من الكسب، إلا أن المشرع لم يُبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة.

– وضعه، إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة أوضحت أن هذه التدابير لا تعني الضحايا إلا إذا كانت لهم صفة الشاهد في القضية، ففي بعض الأحيان لا يكون هناك شاهد ما عدا الضحية في حد ذاتها، كجريمة الاغتصاب مثلا، وهو نقص فادح.

أما عن الجهة التي يحق لها تفعيل تدابير الحماية غير الإجرائية فنجد أنها كل من: السلطة القضائية المختصة ووكيل الجمهورية، تلقائيا أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من الشخص المعني.

تناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية، وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي بحيث تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد(المادة 65 مكرر 21 و مكرر 22).

أما فيما يخص **التدابير الإجرائية لحماية الشاهد** فقد نصت المادة 65 مكرر 23 ق.إ.ج على أن التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير تتمثل فيما يأتي :

– عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، أي سرية كلية لهوية الشاهد أو الخبير.

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة، بدلا منه إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وهذا ما يعتبر سرية نصفية، بحيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كل هذه التدابير تدخل فيما يسمي بالشهادة السرية أو المجهولة *Témoignage anonyme*، وهي شهادة عادية يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد على مكونات القضية الأخرى وعلى رأسهم المشتبه فيه.

كما يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بتدرج تدابير الحماية، وهذا طبقا لمقتضيات كل قضية على حدة ففي قضايا معينة يكفي لحماية المعني إخفاء عنوانه الحقيقي، وفي الحالات القصوى من التهديد قد يتم إعمال ما سبق إلى جانب التدابير غير الإجرائية[30] أو بصفة منفصلة، كما أن استعمالها لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات جدية.

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يكتف بحفظ هوية الشاهد سرية كما تفعل أغلب الدول على غرار فرنسا وبلجيكا، بل جاء بطائفة من تدابير الحماية وهو بذلك ينضم إلى الدول التي تقر قائمة تدابير مُطوّلة على غرار التشريع الألماني والإيطالي.

من المهم أن يستدعى الانتباه إلى أن التدابير عديدة ومتنوعة، وبالتالي فإنها لا تُفعّل بالضرورة جملة واحدة، إذ يمكن للسلطة المختصة تفعيل تدبيرين أو أكثر أو الجمع بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، بالنظر إلى خطورة التهديد وبالقدر الكافي لتلافيه.

كما أضاف المشرع في القانون 20-15 عقوبات جنائية من غير تلك المنصوص في قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة 32 بأنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 الف دج إلى 1000 الف دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[31].

ثالثا- من المواد التي تعتبر ثورية وخطوة متقدمة جدا من الحماية تقرها الدول المتقدمة ما جاءت به المادة 42 فعلاوة على العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من القانون أعلاه، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

فالدول المتقدمة تعمل على متابعة الجناة حتى بعد خروجهم من السجن بعد تأديتهم لعقوباتهم، ذلك انهم يعتبرونهم خطر محتمل على الأطفال، إلى جانب أن جانب منهم مرضى نفسيين يفرضون عليهم متابعة علاجات نفسية طيلة فترات معينة، وهذا لتفادي وقوع الجرم من جديد.

بحيث أنه يكون من حقوق الطفل المعتدى عليه متابعة المجرم حتى لا يتكرر الاعتداء مرة ثانية، أي قاعدة إبقاء الطفل في منأى عن المجرم[32].

الفرع الثالث: النقائص المسجلة على القانون 15-12 والقانون 20-15 في مادة حماية الطفل الضحية والشاهد خلال إجراءات المحاكمة.

على الرغم أن صدور القانون في حد ذاته يعتبر إضافة مهمة للأرضية القانونية الجزائرية، إلا أنه يمكن أن تثار النقائص التالية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الضحايا والشهود من الأطفال:

– للضحية الحق في العقاب كذلك الحق في التعويض الضحية أو ذوي الحقوق، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، وعلى الرغم من وجود عدة صناديق في الجزائر تعويض متخصصة إلا أن المشرع لم ينشيء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم عامة عندما لا يعرف الجاني أو يكون معسرا على غرار دول عدة كما لم ينص عليه في القانونين اعلاه.

– نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على سرية المرافعات في قضايا الأحداث ومن مفهوم المادة يظهر أن المقصود هو المرافعة التي يكون الطفل فيها هو الجاني وليس في حالة الطفل الضحية أو الشاهد رغم أن ذلك مطلوب جدا، ذلك أن العلنية ممكن أن تؤدي إلى تسريب معلومات عن هوية الطفل للعامة وهو أمر حساس بالنسبة لقضايا الاختطاف.

– لم يثر المشرع إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية خلال الإجراءات القضائية، وهو ما من شأنه التقليل من وجود الطفل الشاهد أو الضحية في المحكمة أو في قسم الشرطة، إلا أنه يمكن إعمال المادة 15 من قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 وجاء فيها أنه يمكن لقاضي التحقيق وكذا جهة الحكم استعمال التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد[33].

خاتمة:

إن الطفل الضحية أو الشاهد في جريمة الاختطاف وغيرها من الجرائم الخطيرة تجعل الطفل في مواجهة الجاني خلال إجراءات التقاضي، وهو ما يمكن أن يتخوف منه الكبار فكيف يعقل أن يتعامل الطفل مع كل الإكراهات التي تترتب على إجراءات المتابعة القضائية، وهذا بعد كل الفظائع التي تعرض لها الطفل خلال وقوع الجريمة.

ونظرا لهشاشة نفسية الطفل كونها في طور التكون فإن الجهود الدولية والوطنية تبقى قاصرة على توفير الحماية اللازمة له لتجنب وقوع الجريمة قبل كل شيء، ولتسهيل وصول الطفل إلى العدالة في حال وقوع الجرم لأجل ذلك يمكن إبداء التوصيات التالية:

– ضرورة تعديل الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات لشمل الطفل بتدابير الحماية باعتباره من الفئات الهشة.

– تفعيل عقوبة الإعدام بشأن جرائم اختطاف الأطفال المقترنة بالقتل، فالقصاص يؤدي لردع الجناة، خاصة أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بعقوبة الإعدام، فرغم أن المادة أقرت العقوبة إلا أن الجزائر انتهجت تجميد تطبيق العقوبة مع تواصل النطق بها.

– المتابعة الأمنية للجانحين المعروفين بالميولات الجنسية المنحرفة وهو المعمول به دوليا.

– القانون 20–15 لم يلغ فيما ألغاه المادة 326/2 والتي تتعلق بمسالة إلغاء متابعة الجاني في حال زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها والحقيقة أن هذه المادة تعتبر جريمة في حق القاصرة لا يمكن قبولها سنة 2021[34].

– اعتماد اختبار الجدارة لتقييم شهادة الطفل غير المميز أقل من 16 سنة ذلك أن جرائم الاختطاف تطال من هم اقل من هذا السن بكثير وبالتالي يؤخذ شهادتهم على سبيل الاستئناس يعبر الحكم المبني عليها معيبا.

– تشكيل هيئة مختصة لمتابعة حماية الأطفال الضحايا أو الشهود في مختلف الجرائم وجرائم الاختطاف خاصة باعتبارها جرائم مركبة.

– ضرورة الزام الموظفين les professionnelles بالإبلاغ عن الأطفال ضحايا أو الشهود على الجرائم باعتبار انهم عادة ما يكونون أول من يعلم بالجرم[35].

– تعديل القانون لضمان استفادت الأطفال الضحايا من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية شهودا كانوا أم لا.

– أخيرا، يمكن الإشارة إلى أنه ابتداءا من أواخر سنة 2017 تم استحداث مخطط إنذار وطني في الجزائر على غرار عدة دول أوربية، يفعل في كل مرة يتم فيها الإبلاغ عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن، يهدف لإشراك كامل مكونات المجتمع وأجهزته الأمنية وإمكاناته التقنية المتاحة، من أجل أن يكون التحري بسرعة، من خلال إرسال رسالة نصية على جوالك وبها كل المعطيات حول الطفل المختطف وصورته، لا يمكن لأي مواطن التستر إذا كانت له معلومة وإلا أصبح مشاركا في الجريمة، مما يزيد فرص العثور على الطفل، إلا أن هذا الإجراء لم يفعل[36].

–تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

– تمديد فترة المراقبة الإلكترونية من سنة لخمس سنوات، بالإضافة لتطبيق العقوبات التكميلية لمنع الجاني من الوجود بمقربة أطفال.

– ضرورة الحصول على موافقة الضحية قبل الإعلان عن هويته في وسائط الإعلام الجماهيري[37] .

قائمة المراجع:

1– الوثائق الدولية:

– اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980، أقرت من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 25 أكتوبر 1980. أقرت من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 25 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1983.

– اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

Nations Unies, *Recueil des Traités* , vol. 1577, No 27531, p. 3

– المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لسنة 2004، اعتمدها لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في الدورة 27، المنعقدة في 21 جويلية 2004.

2- القوانين الوطنية:

– القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 20 فيفري 2015.

– الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

– القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

– القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

– مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- الرسائل والمذكرات:

– براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص ص 41-42.

– سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2010-2011

4- المقالات:

– أ.د أخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 107.

– شيعاوي وفاء و زعباط حميد، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2019، ص ص 52

– بوزيتونة لينة وزرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، في مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص ص 475–799.

– د.لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، في مجلة حوليات الجزائر1، الجزء الثاني عدد جوان 2017، ص ص 98– 124.

– سعدون محمد عبد المحسن، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2015، العدد 22، العراق، ص ص 209–228.

5– التقارير الدولية:

- Le Bureau international des droits des enfants (BIDE), les droits des enfants victimes et témoins d'actes criminels, seconde Edition, canada, 2005.
- Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Justice dans les affaires impliquant les enfants victimes et témoins d'actes criminels Loi type et commentaire, New York, 2009.

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المهنيين ومقرِّري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار المنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي واطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، المملكة المتحدة، 2013.

الهوامش:

[1] المادة 146 من القانون 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، تضمن القانون 150 مادة وألغى كل من الأمر رقم 72–03 قانون حماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 75–64 المتضمن إحداث المؤسسات و مصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، تاريخ الاطلاع 30 جوان 2021.
https://www.aa.com.tr/ar

[4] سعدون محمد عبد المحسن، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2015، العدد 22، العراق، ص ص 212–213.

[5] انظر المادة 369/1 ق.ع، المادة 339/4 ق.ع، المادة 330/4 ق.ع، المادة 442 ق.ع، المادة 164 ق.ع و المادة 6 مكرر ق.إ.ج.

[6] المادة 72-78 و 239-247 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها.

[7] شيعاوي وفاء وزعباط حميد، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2019، ص ص 58-59.

[8] بوزيتونة لينة وزرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 486.

[9] تعتبر الاتفاقية حسب المادة الثالثة منها أن كل نقل أو احتجاز لطفل أصغر من 16 سنة من المكان الاعتيادي الذي يعيش فيه إلى آخر والذي فيه خرق لحق الحضانة لأحد الأبوين بأنه غير شرعي، وهي تحدد إجراءات تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للطفل إلى بلده الذي يعيش فيه بصفة اعتيادية، وحماية حق الزيارة للأب/الأم الذي حرم من الطفل.

[10] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Justice dans les affaires impliquant les enfants victimes et témoins d'actes criminels Loi type et commentaire, New York, 2009, p. 5.

[11] تنص المادة 2/42 من القانون المدني على أنه:"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[12] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص ص 41-42.

[13] المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

Nations Unies, *Recueil des Traités* , vol. 1577, No 27531, p. 3

[14] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في اطار المنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، المملكة المتحدة، 2013، ص 67.

[15] حقوق الطفل :الوصول إلى العدالة للأطفال، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون، 25 مارس 2014، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/25/L. 10

[16] اعتمدها لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في الدورة 27، المنعقدة في 21 جويلية 2004.

[17] Le Bureau international des droits des enfants (BIDE), les droits des enfants victimes et témoins d'actes criminels, seconde Edition, janvier 2005, canada, pp.17-40.

[18] المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لسنة 2004، مرجع سابق، ص ص 8-17.

[19] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المهنيين ومقرِّري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2010، ص ص 65-93.

[20] أ.د أخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 107.

[21] المادة 154 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[22] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[23] انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الدورة 27، المنعقدة في 21 جويلية 2004.

[24] المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

[25] د.لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، في مجلة حوليات الجزائر1، الجزء الثاني عدد جوان 2017، ص 106.

[26] الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[27] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[28] الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971.

[29] شيعاوي وفاء وزعباط حميد، مرجع سابق، ص 77.

[30] مما سبق يظهر أن التدابير الإجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية، وبالتالي فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة، وهي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية. أما التدابير غير الإجرائية فتتميز بأنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي أشمل ويمكن أن تتواصل اذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

[31] د.لوكال مريم، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها .

[32] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Justice dans les affaires impliquant les enfants victimes et témoins d'actes criminels Loi type et commentaire, New York, 2009, p. 8.

[33] القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 20 فيفري 2015.

[34] بوزيتونة لينة وزرارة لخضر، مرجع سابق، ص 492-493.

[35] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Justice dans les affaires impliquant les enfants victimes et témoins d'actes criminels Loi type et commentaire, New York, 2009, pp. 7-8.

[36] اعمر لعموم، ثقافة التبليغ، تاريخ الاطلاع 2021/05/30 -https://www.algeriepolice.dz/IMG/pdf/_17.pdf

[37] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين الفصل الخامس عشر -حماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، ص 671.